الصلوة قوله في الاصح وقيل الاقوى سنة الفجر
ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر كذا في الفتاوى الهندية عن
التبيان قوله ويخشى الكفر على منكرها كالقول
بوجوبها وان لم يقتض الكفر كما قدمناه افتا عن الكمال
لكنه يخشى منه ذلك لقربه من المرض قوله
معه متعلق بفاتت اي ان فاتت معه تقضى وهو
صادق بالقضا قبل الزوال وبعده تبعا ومقصودا
مع انه لا تقضى الا قبل الزوال تبعا ويمكن فهم قيد
التبعية من الشارح بان يجعل تقضى ايضا عاملا في قوله
معه على طريق التنازع والمعنى تقضى معه ان فاتت
وفي قضائها بعد الزوال تبعا اختلف المشايخ
فقال بعضهم تقضى تبعا وقال بعضهم لا تقضى مطلقا
وهو الصحيح واحترز بقوله ان فاتت معه عما
اذا فاتت وصرحا فانها لا تقضى مطلقا وقال محمد
اصب الى قضائها الى وقت الزوال وفي كلامه
اشارة الى انها لا تقضى قبل الطلوع وهو كذلك
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قوله فيتبين
مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك
فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما مر به
في المنح والبحر والنهر واما الذي في التجنيس فيها بالاجزاء
قوله لان السنة الى آخره تعليل المسئلة الثانية
واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على الوجوب
والصحيح خلافه ولذلك قال في النهر وترجيح التجنيس في
المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في
الثانية

الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن
غير الاوجه لتزييفه على القول بوجوبها وهو ضعيف
وان قال الشارح فيتبين عدم صحيح بالنسبة الى المسئلة
الاولى وارجاعه الى الثانية فقط بعيد وان قوله لان
السنة الى آخره تعليل لمسئلة الشارح فقط قوله
ورجحه في البحر حيث قال والذي ظهر للعبد الضعيف
ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام
انما يشرع وسيلة الى الركوع والسجود كما مر حوابه في صلوة
المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما
هو المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود
واما لزومه لكثرة القراة فلا يفيده الا افضلية
ايضا لان القراة ركن زايد كما مر حوابه مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم اجمعوا على
ركنيتها واصالتها كما قدمناه مع تخالف القيام عن
القراة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا
القول بما ذكرناه قوله من ثلاثة اوجه ان القيام
وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما
كانت بكثرة القراة فيه وهي وان بلغت كل القراة
تبقى فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد
على السنة الثاني ان كون القراة ركنا زايدا مما لا
اثر له في الفضيلة الثالث لان كون القيام يتخلف
عن القراة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع
المسئلة في النفل وفيه يجب القراة في كله قوله
ان هذا اي المذكور في المتن قوله وهكذا اي

الاولى